

الدرس 4 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الجنائز |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر وللحاضرين. قال الامام

محمد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه اقصر - [00:00:00](#)

مختصرات وصلنا كافور وسدر في الاخيرة وخطاب شعره وقص شارب وتقليم اظفار ان طال وتنشيف ويجنب محرم مات ما يجنب

في حياته. وسقت لاربعة اشهر كمولود حيا. واذا تعذر وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ويجعل الحانوت فيما

بينها - [00:00:20](#)

ومنه بقطر بين اييه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ثم يرد طرف عليا من الجانب الايسر على شقه الايمن. ثم الايمن على

الايسر ثم الثانية والثالثة ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه - [00:00:55](#)

وسن لامرأة خمسة اثواب خزان وخمار وقميص ونفافتان وصغيرة قميص منفاقتان والواجب ثوب يستر جميع المجلس. الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وسنة كافور وسدر في الاخيرة. بمعنى يسن في غسل

الميت - [00:01:17](#)

يشل فيه ان يوضع الستر والكافور والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية قال اغسلنا بماء وسدر واجعلنا في الاخيرة منهم

منهن كافورا. بمعنى ان الميت اذا غسل - [00:01:48](#)

يغسل بماء وسدر للمرة الاولى والثانية فاذا واذا اذا اكتفى بذلك جعل في الثالثة ماء وكافور وصبه على الميت فقد ذكرنا هذا فيما

سبق. المعمول به الان في مغاسل الاموات - [00:02:05](#)

انهم يبدؤون اولا بغسل بتوضئة الميت وهذا سنة ثم يغسل بالماء القرع ليس معه شيء يغسلونه الغسل الكامل ثم في الغسلة الثانية

يضعون سdra ويغسلوا الماء والسدر ثم في الغسلة الثالثة - [00:02:25](#)

يضعون الكافور هذا المعمول به و الاولى ان يغسل بماء جميع الغسلات ثم يجعل في الاخيرة منها ماء قراح حتى يزيل اثر السجن الذي

علق بجسده ثم يصب الماء مع الكافور في الغسلة الثالثة او في الغسلة - [00:02:44](#)

الخامسة على حسب ما يراه المغسل ويبقى الكافور على جيش الميت من باب شده وطرد الهوام لان الكافور له فوائد من فوائده شد

جسم الميت فلا يرتخي. الكافور يسد جسد البيت فلا يرتخي. ومن فوائده ايضا يرحمك الله - [00:03:09](#)

انه يطرد الهوام والديدان مدة طويلة حتى تذهب رائحته وثالثا ان من الطيب ان من الطيب الذي تطير به رائحة الميت تطيب به

رائحة الميت قال وخضاب شعر بمعنى انه اذا كان له شعر يخضب الشعر بالحناء. هذا - [00:03:32](#)

هذا لا دليل عليه صحيح لا ليس عليه دليل صحيح. لكن يخضب بمعنى انه يفرك بالحناء ويغسل يوضع عليه حناء اذا كان من باب

تطيبه ومن باب تجميده فلا بأس لكنه - [00:03:53](#)

ليس اه فيه حديث صحيح قال وقص شارب وتقليم اظافر الانطالع بمعنى استحسانا استحسانا وذلك البيت يزين كما يزين للعروس

ان يقص شاربه اذا طال ولتقلب اظفاره ان وجد سبب التقليد بمعنى اظفاره طويلة ومتسخة فتقلب. وقد ذكرنا سابقا - [00:04:09](#)

ان الاظافر لا تدفن مع الميت وانما تلقى لانها في حكم الازى تلقى لانها في حكم الازى فالاظافر والشعر الذي يقصه المغسل يلقي

ويرمى فهو في حكم الاني الذي يزال. وان تركه على حالته وهينته فلا بأس لكنه لا شك ان الميت يزين وينظف ويجمم - [00:04:41](#)
من ذلك ان كانه شارب طويل يقص وان كان له اظافر طويلة قلبت وقصت واما ما يتعلق بكشف العورات فلا يجوز ان تكشف عورته
لازالة شعر عاتته. الا اذا كان من يريد ازالته ممن يحل له النظر - [00:05:09](#)

كزوجتي على وجه الخصوص قال وتنشيف اي انه ينشف بعد غسله ينشف من باب ان حرمة الحي ان حرمة البيت كحرمة وهو حي
وكما ان الحي اذا اغتسل يتنشف فكذلك ايضا الميت يتنشف فيستحسن - [00:05:26](#)

ان ينشف حتى يزول اثر الماء وحتى اذا وضع في كفته لم يربص هذا الكفن بهذا الماء اي لم يبتل الكفن بالماء فينشف قبل وضعه
على سرير الكفن قال ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته - [00:05:54](#)
فلا يقال في المحرم ان اظافره تقص ولا ان شاربه يقص وذلك ان المحرم يحرم عليه قبل تحلله تقصيص قص اظافره وتقليب اظافره
وقص شعره فلا يجوز ان يقص منه شيء لانه محرم - [00:06:13](#)

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة مليبة وقال لا لا تخبر وجهه لا تخمر رأسه ولا ولا تمسه طيبة ولا تحنطه
معنى لا تطيبوه فافادنا ان المحرم اذا مات فانه لا يطيب - [00:06:33](#)

ولا يقص شعره ولا تقلب اظافره قال وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا. يعني بمعنى ان السقف وهو الجليل الذي ولدته امه وهو ابن
اربعة اشهر هو كحكم الحي يغسل ويكفن ويصلى عليه - [00:06:54](#)

وهذا اذا خرج متخلقا ولا شك ان من له اربعة اشهر يخرج متخلقا وانما الخلاف فيما دون الاربعة بمعنى اذا اسقط المرأة جنينا ابن
ثمانين يوما او ابن واحد وثمانين يوما اي ثلاثة اشهر او شهر او في الشهرين والنصف - [00:07:22](#)

نقول هذا ننظر فيه فان رأينا انه تخلق اي رؤية اصبح له وجه ويداب وقدمان فهذا حكمه حكم مخلق. ويكون حكمه حكم الحي
يغسل ويكفن ويصلى عليه اما اذا سقط مضغة لحم مضغة لحم قطعة لحم فهذه - [00:07:45](#)

لا حرمة له ولا قيمة لها ويكون بمنزلة الاني الذي خرج بمنزلة قطعة الدم التي خرجت لانه نطفة وهذا لا حكم له وعلقة وهذا لا حكم له
ومضغة لم تتخلق ايضا لا حكم لها لانها قطعة لحم لا حكم لها. وانما تأخذ احكام الحي - [00:08:06](#)

اذا سقطت تلك البوطة متخلقة فان كانت متخلقة فانه يصلى على السقط ويدعى ويدعى لوالديه ولذا قال وسقط لاربعة اشهر
كمولود حيا اي انه يأخذ مولود لو ولد حيا ايش يكون حكمه؟ يغسل ويكفن كذلك - [00:08:27](#)

السقف الذي سقط لاربعة اشهر ميت كانه ولد حيا تكون احكامك احكام الميت قال واذا تعذر غسل ميت يؤمن فيها خلاف بين
العلماء على ساب الغسل هل الغسل من باب رفع حدث؟ او من باب تنظيف وتطيبه - [00:08:48](#)

فالذي يراه من باب التنظيف والتطيب يقول ليس في التيمم ما ينظف انما هو التراب ويذهب ويكون هو رفع حدث حكمي وليس
هناك حدث يتعلق حتى يرفع فقال اخرون بل الموت حدث - [00:09:13](#)

وان كل ميت يجنب كل ميت يجلب فيحتاج الى ان يغسل والنبي صلى الله عليه وسلم امر بتغسيل الميت امر بتأصيل الميت فقال
لام عطية اغسلنها تفادي باي شي على وجوب التغسيل - [00:09:28](#)

وامر الذي وقظته ناقته ان يغسل ايضا والا يقرب والا يخمر رأسه ولا يقرب حنوطا فالصواب هنا اذا عجزنا عن التغسيل انتقلنا الى
بدنه والتيمم هو احد الطهورين احد الطاهرين - [00:09:48](#)

فيمم الميت اذا عجزنا عن تغسيه او عدنا الماء فانه يرمم وهذا المذهب الوجوه وليس على الاستحباب. هناك من يرى انه ليس على
وجوب لان المقام مقام تنظيف والصواب انه على الوجوب يجب اذا عدم الماء وعجز عن تغسيه انه يرممه - [00:10:10](#)

ثم قال بعد ذلك انتقل التكفير قال وسنة تكفير رجل في ثلاث نفاث. هذا هو السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم ادرج في ثلاث لفائز
صلى الله عليه وسلم. فهذا هو السنة وهذا هو الكمال - [00:10:33](#)

ان يكفن الميت في ثلاث اثواب كما جاء في البخاري حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحورية بالقرصة اي من قطن - [00:10:46](#)

فيؤخذ هذا الثواب البيض واللفايف البيض وان كفن في غيرها فلا بأس لكن السنة ان يكفل في ثلاثة اثواب بيض ويدرج فيها ادراجا. وسوء طريقة ذلك ان توضع اللفايف بعضها فوق بعض. لفافة ثم لفافة ثم لفافة. ثم يوضع - [00:10:59](#)

التباب والتباب نزلت الحفاظ حتى لا يخرج الميت شيء فيطيب قبل ان يلف طيب يستر الميت قبل اذا وضع في على سرير التكفير ووضع على اللفائف يكون قد ستر ما بين سرتة الى ركبته - [00:11:19](#)

ثم يطيب مواضع السجود منه. وان طيبه كله فحسن. يعني لو طيب الميت كله بطيب وجهه ومغابده وركبتيه واخذ يلطخه بالطيب فحسب لان المراد واي شيء ان يخرج البيت بصورة - [00:11:39](#)

بصورة طيبة وان يحسن كفله ويحسن ايضا القيام عليه. فيطيبه يطيب وجهه ويطيب مواضع السجود ومغابده لتحت الابار وتحت الركبتين وتحت وفي الاماكن التي يشتمل فيها الوسخ يطيبيها فاذا ويكون مع الطيب كافور يرش الكافور فهذا على حسب اعراف الناس يختلفه الناس منهم من يضع كافور اسود منهم من يضع كافور ابيض يرشه على الميت - [00:11:56](#)

من يضع المسك الاسود منهم من يضع المقصود هو تحنيط وتطيبه باي طيب يراه حسنا يراه حسنا ثم بعد ذلك يربط الحفاظ الذي يوضع الحفاظ والثبان هذا يربط على حقو الميت. وهو طريقته كما يفعل كما يفعل في المغاسل يوضع - [00:12:26](#)

وخرقة وتشق من اسفل ومن اعلى ثم يدخل طرف يعني تكون على شكل هكذا سبعة من هنا سبعة من هنا بمعنى كان لها لها آ طرفان بالاعلى وطرفان بالاسفل. ثم يوضع تحته يوضع تحتها الميت - [00:12:51](#)

فيؤخذ الطرف الايمن من الاعلى للاسفل فيربط في حوض الميت. ويؤخذ الطرف الايسر ويربط في حقه البيت الايسر حتى يصبح ايش؟ كمثل ايش؟ مثل الحفاظ. يعني يشد على حقوه. يعني يدخل تحت الفخذ ويربط بالاعلاف - [00:13:14](#)

ويدخل الاسود من تحت الفخذ ويربط ببلدية الحفاظ الذي يكون على العورة المغلظة حتى اذا خرج شيء في هذا الحفاظ ويكون في بيت الطيب ما يبدأ من خروج الرائحة ثم بعد ذلك يكفر تكفينه يبدأ بالجهة اليمنى يعني يبدأ باللفافة اليمنى كما قال هنا قال وسنة تكفين رجل في ثلاث لفتاة بيض - [00:13:31](#)

بعد تبخيرها ويجعل الحنوط فيما بينها. اي انه يرش الحنوط المسك والكافور وما شابه ومنه بقطن بين ومنه بقطن بين البيتية. هو هو التبان ذكرناه انه يوضع قطن بين الاليتين ان شاء وضعه دون - [00:13:56](#)

انشاء وضعه بشد الورق حتى لو خرج شيء اي ليسقط يسقط في هذا القطن قال والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن يعني يبدأ بالشق الايمن - [00:14:15](#)

ان يأخذ كان يأخذ هو الان وضع هكذا الميت هذا رأسه باقي قدماه. اين جنبه الايمن الجهة اليسرى فيؤخذ ويوضع من الجسر حتى يغطي جانبه الايمن من باب من باب تقديم اليمين من باب تقديم اليمين - [00:14:34](#)

يقدم الايمن من جهة الميت وليس الايمن من جهة الذي يكفن فيبدأ باللفافة الاولى من الجهة اليسرى حتى تغطي جنب الايمن ثم يرجع عليها اللفافة من الجهة اليمنى بالنسبة للمكفن فيكون بدأ - [00:14:52](#)

من جهة الميت وختر من جهة اليسرى الطريقة. واحد ورقة واحدة هكذا الان هذه لفافة وهذا هو قال هذا رأس الميت. اين الجهة اليمنى الان؟ هذه جهة. تأخذ هذا من الاعلى - [00:15:09](#)

ويلف هكذا والجهة اليسرى ويلف هكذا هذه الملفات الاولى والثانية مثلها والثالثة ايضا مثلها. قال ثم يرد طرف طرف العليا من الجانب الايسر على شق الايمن ثم الايمن على الايسر ثم الثاني والثالث كذلك - [00:15:33](#)

ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه. يعني عند عندما تقطع الكفن تقيس طول الميت طوله مئة وستين نزيد ثلاثين. ونجعل عشرين من الاعلى وعشرة من الاسفل. لماذا نجعلها؟ حتى يردها رأسي ولا القطعة حتى يعلم ان هذا مكان الرأس - [00:15:53](#)

قال قال وهذا كله من باب ايش؟ من باب من باب تحسين الكفن والامر في هذا واسع. قال ويجعل خلفاء الالفاظ للدراسة ثم يلف هو ثم يشدها بحبال في عقد اللفائف - [00:16:15](#)

سواء بسبعة بسبعة عقد او بخمس يكون احدهن عند رأسه والاخرى عند صدره والاخرى عند بطنه وواحدة عند فخذه وواحدة عند

ساقيه والاخيرة عند قدميه فتكون سبع اربطة او سبع آ سبع عقد تعقد عميت وتشد شدا خفيفا - [00:16:37](#)

و هذه اللفائف او هذه الحبال انما تربط مقصودهم الا ينتشر الميت المقصد من هذه الحبال ان الميت اذا حمل لا ينتشر فتكون بمنزلة ما يجمع ما يجمع الميت فهنا يقال - [00:17:02](#)

ثم تعقد اللفائف لئلا تنتشر ثم تفتح في قبره. اما فتحها في القبر ليس عليه دليل وخاصة ما يقول بعضنا انه يفتح الرأس ويخرج الوجه. نقول هذا لا دليل عليه. لكن - [00:17:21](#)

فتحها من باب انه اذا انتفخ لا يترزق لان هذا يعني اه هو من باب فقط الرفق بالميت تحلل الحبال هذه السبع تحل وتبقى على حالها لان المقصود منه اي شيء - [00:17:34](#)

جمع الميت واداب انتشاره فلما انتفت العلة ووضعناه في قبره لم نحتج بعد ذلك الى شدة فتحها وهي في مكانها وان تركها فلا حرج ايضا لا حرج لان المقصود هي وضعت لعة وتزول بزوال تلك العلة - [00:17:50](#)

قول هنا وسنة لامرأة خمسة اثواب ذكرت ذلك ام جاء عند البيهقي باسناد فيه انقطاع ان المرأة يوضع لها خمسة اثواب يوضع لها لافتان وخمار ودراعة وحقوق اما الحق فقد ثبت وسلم - [00:18:08](#)

امر ام عطية ان تناولهم ازاره وامرهن ان ان يجعلنه في في كفنها يشدنا به حقوقها رضي الله تعالى عنها وطريقة توضع اللفائف توضع هذه اللثات للمرأة لفات ثم لفات ثم يوضع الدراعة الدراعة هي عبارة - [00:18:29](#)

عن قميص شق من الجانبين وشق بالاعلى ورد اللي كأنه يلبس كما يلبس الثوب يدخل الرأس لكن هنا مفتوح يعني المعنى هكذا هذه هي هذا هو الدراعة. يشق من النص مثلا - [00:18:55](#)

ويدخل هذا الرأس واضح؟ فهذا هذا هو الرأس يدخل الرأس منها هنا ويرد هذا على هذا هذي هي الدراعة مع انه يغطي الجسد قبل يوضع الدراعة ثم يوضع الحقو ثم يوضع التبان - [00:19:12](#)

الخمار يكون عند الرأس فقط الخمار عند الرأس فقط. فاول ما تبدأ المرأة في تكفير المرأة تبدأ بأي شيء بشد اول شيء بادخال اول شي بشد الحقول. الحق هو ازار صغير - [00:19:31](#)

على قدر هذا النصف يوضع هكذا وتوضع المرأة عليه ثم يلف الحق اولا فاذا لف الحق اخرج الساتر الذي يستتر عورته ثم يوضع الخمار تدخل في رأسها ويغطي جسدها كاملا - [00:19:45](#)

ثم تلف اللفات الاولى ثم الثانية قبل قبل لفاتين يوضع الخمار على الرأس ويشد على عنقها. ويغطي بها الوجه ثم تأتي اللفافة فوق الخمار وتغطي الجسد كاملا يغطي جسده كان واضح الصورة - [00:20:04](#)

ثم بعد ذلك اللثات الاخرى ثم تشد تلك اللفائف بالحبال كما يلف كما يشد الرجل بخمسة حبال بخمسة عقد او بسبع على حسب ما يراه المغسل قال ازار وخمار وقميص القماص والدراة القميص هو الدرة بمعنى انه يلبس من العنق - [00:20:21](#)

قال وصغيرة اي امرأة صغيرة باي شيء قبيس ولفافتان لا يحتاج الى الطفلة الصغيرة لا تحتاج الى ازار ولا تحتاج الى خبر لانها في حكم النصر ليس لها ليس عليها الخمار واجب - [00:20:46](#)

والذي يجب للكفن ثوب واحد يستتر جميع الميت هذا هو الواجب فقط هذا هو الواجب فقط. فهذا ما ذكره الله تعالى وكل ما ذكره هنا ليس عليه ليس هناك شيء مرفوع - [00:21:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واعلى ما في هذا الباب ما ذكره البيهقي عن ابن سيرين ابن سليم انها ذكرت صفة تكفير المرأة وتغسيلها فذكرت ذلك مطولا ذكر البيهقي في سننه والله تعالى اعلم - [00:21:16](#)